لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، وإن كانت الصعوبات فيما يتعلق بتطوير نهج مشترك مقبول لدى الجميع قد أشير إليها أيضاً :

٣ - تناشد جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تعمل بنشاط من أجل الاتفاق ، في وقت مبكر ، على نهج مشترك ، وبوجه خاص ، على صيغة موحدة يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم قانوناً ؛

٤ - توصي بتكريس المزيد من الجهود المكثفة لالتماس هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة ، وبالقيام بالمزيد من الاستكشاف لمختلف النهج البديلة ، بما فيها بوجه خاص النهج التي نظر فيها مؤتمر نزع السلاح ، وذلك بقصد تذليل الصعوبات ؛

٥ - توصي أيضاً بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح بنشاط المفاوضات المكثفة بغية التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر والانتهاء من عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، واضعاً في الاعتبار التأييد الواسع النطاق لعقد اتفاقية دولية ومراعياً أية اقتراحات أخرى يقصد بها بلوغ الهدف نفسه ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون " عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها " .

الجلسة العامة ٦٥
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/٣٣ ـ منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة ،

إذ تعترف بالمصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

وإذ تؤكد من جديد رغبة جميع الدول في أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، للأغراض السلمية ، وأن يكون القيام بهما لفائدة جميع البلدان ومن مصلحتها ، بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي ، وأن يكون مجالاً للبشرية جمعاء ،

وإذ تعيد التأكيد أيضاً على أحكام المادتين الثالثة والرابعة من معاهدة المبادىء المنظّمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى[١٩] ،

وإذ تشير إلى التزام جميع الدول بأن تراعي في علاقاتها الدولية ، بما في ذلك أنشطتها الفضائية ، أحكام ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تعيد كذلك تأكيد الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٢] التي يذكر فيها أنه للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقاً لروح المعاهدة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة والإعلان الذي اعتمده المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩[١٧] ، وإذ تحيط علماً بالمقترحات المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة وفي دوراتها العادية وبالتوصيات المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة وإلى مؤتمر نزع السلاح ،

وإذ تدرك الخطر الجسيم الذي سيتعرّض له السلم والأمن الدوليان من جرّاء حدوث سباق تسلّح في الفضاء الخارجي والتطورات التي تسهم فيه ،

وإذ تؤكد الأهمية القصوى للامتثال الدقيق لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح القائمة والمتصلة بالفضاء الخارجي ، بما فيها الاتفاقات الثنائية ، وللنظام القانوني القائم فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي ،

وإذ ترى أن الاشتراك الواسع النطاق في النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي يمكن أن يسهم في تعزيز فعاليته ،

وإذ تلاحظ أن المفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية مستمرة منذ عام ١٩٨٥ وأن الهدف المعلن لهذه المفاوضات هو وضع اتفاقات فعّالة ترمي ، في جملة أمور ، إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

وإذ ترحب بإعادة إنشاء اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي خلال دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٩١ ، في ممارسة من هذه الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف الوحيدة المعنية بنزع السلاح لمسؤولياتها التفاوضية ، لكي تواصل دراسة وتحديد القضايا المتصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من خلال النظر فيها من حيث المضمون وبصورة عامة ،

---

(١٩) القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١) ، المرفق .

وإذ تلاحظ أيضاً أن اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وقد أخذت في اعتبارها الجهود السابقة التي بذلتها منذ إنشائها في عام ١٩٨٥ ، وسعياً منها إلى تحسين أدائها من حيث النوعية ، واصلت دراسة وتحديد مختلف المسائل والاتفاقات والمقترحات القائمة ، فضلاً عن المبادرات المقبلة المتصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي[٢٠] ، مما أسهم في تحقيق تفهم أفضل لعدد من المشاكل وتصور أوضح لمختلف المواقف ،

وإذ تؤكد الطابع التكاملي المتبادل للجهود الثنائية والمتعددة الأطراف في ميدان منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وإذ تأمل في أن تتمخض هذه الجهود عن نتائج محددة في أقرب وقت ممكن ،

واقتناعاً منها بأنه ينبغي دراسة تدابير أخرى سعياً إلى التوصل إلى اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف فعّالة ويمكن التحقق منها ، بغية منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٤٥/٥٥ باء المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي أكدت فيه من جديد ، في جملة أمور ، أهمية تدابير بناء الثقة كوسيلة تفضي إلى ضمان بلوغ هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

١ - تعيد تأكيد الطابع الهام والملحّ لمسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، واستعداد جميع الدول للمساهمة في تحقيق هذا الهدف المشترك ، بما يتفق مع أحكام معاهدة المبادىء المنظِّمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ؛

٢ - تعيد تأكيد تسليمها ، على نحو ما جاء في تقرير اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، بأن النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي لا يكفل ، في حد ذاته ، منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وبأن هذا النظام القانوني يؤدي دوراً هاماً في منع حدوث سباق تسلح في تلك البيئة ، وبضرورة توحيد وتعزيز ذلك النظام وزيادة فعاليته ، وبأهمية الامتثال الدقيق للاتفاقات القائمة ، الثنائية والمتعددة الأطراف على حد سواء[٢١] ؛

٣ - تؤكد ضرورة اتخاذ المزيد من التدابير المشفوعة بأحكام تحقق مناسبة وفعّالة من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول ، وبصفة خاصة الدول الحائزة لقدرات كبيرة في ميدان الفضاء ، أن تسهم بنشاط في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وأن تمتنع عن القيام بأية أعمال تتعارض مع ذلك الهدف ومع المعاهدات القائمة ذات الصلة ، حرصاً على صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي ؛

٥ - تكرر التأكيد على أن مؤتمر نزع السلاح ، بوصفه محفل التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد بشأن نزع السلاح ، له الدور الرئيسي في التفاوض بشأن عقد اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف ، حسب الاقتضاء ، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه ؛

٦ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر ، على سبيل الأولوية ، في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛

٧ - تطلب أيضاً إلى مؤتمر نزع السلاح أن يكثف نظره في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبها ، تأسيساً على المجالات التي يتوفر بشأنها تلاقي في وجهات النظر ، وآخذاً في الاعتبار المقترحات والمبادرات ذات الصلة ، بما فيها تلك التي طرحت في اللجنة المخصصة في دورة المؤتمر لعام ١٩٩١ وفي الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة ؛

٨ - تسلِّم في هذا الصدد ، بأهمية النظر في اتخاذ تدابير بشأن بناء الثقة وزيادة الوضوح والصراحة في مجال الفضاء ، على نحو ما جاء في تقرير اللجنة المخصصة ؛

٩ - تطلب كذلك إلى مؤتمر نزع السلاح أن يعيد في بداية دورته لعام ١٩٩٢ إنشاء لجنة مخصصة يمنحها ولاية كافية ، وأن يواصل التأسيس على المجالات التي يتوفر بشأنها تلاقي في وجهات النظر لإجراء مفاوضات لإبرام اتفاق أو اتفاقات ، حسب الاقتضاء ، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه ؛

١٠ - تحث اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية على أن يواصلا بصورة مكثفة مفاوضاتهما الثنائية ، تحدوهما روح بنّاءة ، بهدف التوصل إلى اتفاق مبكر لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وأن يبلغا مؤتمر نزع السلاح ، دورياً ، بالتقدم المحرز في اجتماعاتهما الثنائية بغية تسهيل أعماله ؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون " منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي " .

الجلسة العامة ٦٥
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

---

(٢٠) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/46/27) ، الفقرة ٩١ .

(٢١) المرجع نفسه ، الفقرة ٦٠ من النص المذكور .

٣٤/٤٦ ـ تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية

ألف

القدرة النووية لجنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن القدرة النووية لجنوب افريقيا[٢٢] ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٤/٧٦ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/١٤٦ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/٨٦ ألف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٣٧/٧٤ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/١٨١ باء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٣٩/٦١ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٤٠/٨٩ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤١/٥٥ باء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٢/٣٤ باء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٤٣/٧١ باء المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٤٤/١١٣ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٤٥/٥٦ باء المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وقد نظرت أيضاً في تقرير الأمين العام عن قدرة جنوب افريقيا في مجال القذائف التسيارية ذات الرؤوس النووية[٢٣] ،

وقد نظرت كذلك في تقرير فريق الخبراء المنشأ بالاشتراك بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ، الذي عقد اجتماعه الأول في أديس أبابا في الفترة من ٦ إلى ١٠ أيار/مايو ١٩٩١[٢٤] ،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية[٢٥] ، الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الأولى ، المعقودة في القاهرة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤ ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً القرار GC/(XXXV)/RES/567 المتعلق بالقدرات النووية لجنوب افريقيا الذي اعتمده المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١[٢٦] ،

وإذ تلاحظ انضمام جنوب افريقيا إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[١٠] في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩١ ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن حكومة جنوب افريقيا تفاوضت على اتفاق ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ووقعت عليه وقطعت على نفسها التزاماً في بيانها الصادر في دورة أيلول/سبتمبر ١٩٩١ لمجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأن تنفذ هذا الاتفاق تنفيذاً مبكراً وكاملاً ،

وإذ تؤكد أن الكشف الكامل عن المنشآت والمواد النووية لجنوب افريقيا أمر أساسي للسلم والأمن في المنطقة ،

وإذ يساورها القلق لقيام دولة معينة معروف للجميع تعاونها مع جنوب افريقيا بنقل تكنولوجيا القذائف النووية إلى هذا البلد ،

١ ـ تطلب إلى جنوب افريقيا الامتثال الكامل لتنفيذ اتفاق الضمانات الذي عقدته مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٢ ـ تطلب أيضاً إلى جنوب افريقيا أن تكشف عن جميع منشآتها وموادها النووية طبقاً لالتزاماتها بموجب المعاهدة ، وأن تعزز بناء الثقة والسلم والأمن في المنطقة ؛

٣ ـ تطلب إلى جميع الدول والشركات والمؤسسات والأفراد عدم الانخراط في تعاون مع جنوب افريقيا يمكن أن يؤدي إلى انتهاك التزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاق ضماناتها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٤ ـ تطلب إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يضمن التبكير بتنفيذ اتفاق الضمانات وفقاً للقرار GC/(XXXV)/RES/567 الذي اعتمده المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن التدابير التي يتخذها المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية للتحقق من اكتمال حصر المنشآت والمواد النووية في جنوب افريقيا ؛

٦ ـ تحث جميع الدول الأعضاء على مساعدة الأمين العام والمدير العام والتعاون معهما تحقيقاً لهذه الغاية ؛

٧ ـ تثني على الأمين العام لدأبه على مساعدة منظمة الوحدة الافريقية على نحو فعّال في تنظيم اجتماع فريق الخبراء ؛

٨ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٦٥
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

---

(٢٢) A/46/572 .

(٢٣) A/46/357 و Add.1 .

(٢٤) A/C.1/46/9 ، المرفق .

(٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ١٠٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/5975 .

(٢٦) انظر : الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام ، الدورة العادية الخامسة والثلاثون ، ١٦ ـ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ .

بـــاء

تنفيـــذ الإعـــلان

إن الجمعيـة العامـة ،

إذ تضـع في اعتبـارها إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية[٢٥] الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الأولى المعقودة في القاهرة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤ ، والذي أعلنوا فيه رسمياً استعدادهم للتعهد ، من خلال اتفاق دولي يبـرم بإشراف الأمم المتحدة ، بعـدم صنع أسلحة ذرية أو حيازة سلطة عليها ،

وإذ تشـير إلى قرارها ١٦٥٢ (د ـ ١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ ، وهو أول قرار لها في هذا الموضوع ، فضلاً عن قراراتها ٢٠٣٣ (د ـ ٢٠) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٦٩/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨١/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانـون الأول/ديســمبر ١٩٧٨ ، و ٧٦/٣٤ ألف المؤرخ في ١١ كانـون الأول/ديســمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٦/٣٥ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٦/٣٦ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٤/٣٧ ألف المؤرخ في ٩ كانـون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨١/٣٨ ألف المؤرخ في ٢٠ كانـون الأول/ديســمبر ١٩٨٣ ، و ٦١/٣٩ ألف المؤرخ في ١٢ كانـون الأول/ديســمبر ١٩٨٤ ، و ٨٩/٤٠ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٥/٤١ ألف المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسـمبر ١٩٨٦ ، و ٣٤/٤٢ ألف المؤرخ في ٣٠ تشريـن الثـاني/نـوفمـبر ١٩٨٧ ، و ٧١/٤٣ ألف المؤرخ في ٧ كانـون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١١٣/٤٤ ألف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٥٦/٤٥ ألف المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسـمبر ١٩٩٠ ، التي طلبت فيهـا إلى جميـع الدول اعتبار قارة افـريقيـا والمناطق المحيطة بها منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترامها بهذه الصفة ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أحكام القرار CM/Res. 1342 (LIV) المتعلق بتنفيـذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية[٢٧] ، الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الرابعة والخمسين التي عقدت في أبوجا ، في الفترة من ٢٧ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ١٩٩١ ،

وإذ تلاحـظ انضمام جنوب افريقيا في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩١ إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[١٠] ،

وإذ تلاحـظ أيضـاً أن حكـومة جنوب افريقيا تفاوضت على اتفاق ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ووقعت عليه وقطعت على نفسها التزاماً في بيانها الصادر في دورة أيلول/سبتمبر ١٩٩١ لمجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأن تنفذ هذا الاتفاق تنفيذاً مبكراً وكاملاً ،

وقـد نظـرت في تقـريـر فريـق الخبـراء الـذي اشـتركـت منظمـة الوحـدة الافريقيـة والأمـم المتحـدة في إنشـائـه والذي عقـد أول اجتمـاع لـه في أديـس أبـابـا في الفتـرة مـن ٦ إلـى ١٠ أيـار/مايـو ١٩٩١[٢٤] ،

واقتنـاعـاً منهـا بأن تطور الحـالة الدولية موات لتنفيذ إعلان اعتبـار افـريقيـا منـطقة لا نووية ، لسنة ١٩٦٤ ، وكذلك تنفيذ الأحكام ذات الصلة الواردة في إعلان منظمة الوحدة الافريقية لسنة ١٩٦٨ بشأن الأمن ونزع السلاح والتنمية ،

١ ـ تؤكـد مـن جديـد أن تنفيـذ إعـلان اعتبار افريقيا منطقـة لا نوويـة ، الذي اعتمـده مؤتمـر رؤساء دول وحكـومات منظمـة الوحـدة الافريقيـة ، سيكـون أحـد التدابـير الهامـة في منـع انتشـار الأسـلحـة النـوويـة وتعـزيـز السـلـم والأمـن الدوليـين ؛

٢ ـ تجدد بقوة طلبها إلى جميع الدول اعتبار قارة افريقيا والمناطق المحيطة بها منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترامها بهذه الصفة ؛

٣ ـ تثني علـى الأمـين العـام لدأبـه علـى مسـاعـدة منظمـة الوحـدة الافريقيـة علـى نحـو فعَّـال في تنظـيم اجتمـاع فريـق الخبـراء ؛

٤ ـ تطلـب إلى الأمين العام أن يتخذ ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ، الإجراءات الملائمة لتمكين فريق الخبراء الذي عينتـه الأمم المتحـدة بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ، من الاجتماع خلال عام ١٩٩٢ بغية إنجاز أعماله على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٧ من تقريره ، وأن يقدم تقرير فريق الخبراء إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛

٥ ـ تقـرر أن تدرج في جدول الأعـمـال المؤقت لدورتهـا السـابعـة والأربعين البنـد المعنون " تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية " .

الجلســـة العـــامـــة ٦٦
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

(٢٧) انظر : A/46/390 ، المرفق الأول .